

نص ت.ع رقم 030 لسنة 2017
بتاريخ 2017-04-28

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع السياحة.

المرجع : - القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالإستثمار.

- القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

- الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالانتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير و بضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات و شروط الإنتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

المصاحيب : قائمة التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع السياحة.

تم بمقتضى الفصل 27 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالاستثمار إلغاء العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/12/27 بداية من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التنفيذ في غرة أفريل 2017 و ذلك بمقتضى الفصل 26 من هذا القانون مثلما نقح بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/01/03 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016.

كما تم إحداث منظومة جديدة للامتيازات الجبائية بمقتضى القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

و تهدف هذه المذكرة إلى بيان شروط إسناد النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع السياحة والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للانتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي.

I - الإطار القانوني :

يسند النظام الجبائي التفاضلي المذكور أعلاه طبقا لـ:

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالاستثمار .

- القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

- الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير و بضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات و شروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

II - مدى النظام الجبائي التفاضلي:

تنتفع التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع السياحة و المدرجة بالقائمة الملحقة بهذه المذكرة بالإعفاء من المعاليم الديوانية و التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6%.

المعاليم الديوانية = 0 %

الأداء على القيمة المضافة = 6 %

غير أنه و طبقا لأحكام الفصل 66 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/29 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 "تخضع للمعلوم على الاستهلاك بنسبة 10% القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة و الزوارق للنزهة أو للرياضة التي يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالبند 8903 من تعريفه المعاليم الديوانية و المعدة للاستثمارات المنجزة في القطاع السياحي":

المعاليم الديوانية = 0 %

المعلوم على الاستهلاك = 10 %

الأداء على القيمة المضافة = 6 %

III - شروط الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع إسناد النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه للشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالعدد 6 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون

عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/12/30 و مقتضيات المذكرة توزيع عام عدد 145 بتاريخ 1987/07/27 و للشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من وزارة الإشراف.

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

- الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار بعنوان الاستثمارات المباشرة.

و يقصد بالاستثمار المباشر حسب الفصل 3 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/09/30 المتعلق بالاستثمار كل عملية إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات و كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية.

و تبعا لذلك فإن مصالح الديوانة المعنية مدعوة الى عدم منح الامتياز الجبائي المنصوص عليه بمقتضى هذه المذكرة إلا بعد الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار صادرة ابتداء من غرة أفريل 2017 تنص على الإطار القانوني الجديد لمنح النظام الجبائي التفاضلي.

- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بالقائمة المخولة للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي و المصاحبة لهذه المذكرة.

- إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها.

IV- الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي:

يتم تجسيم انتفاع المورد بالنظام الجبائي التفاضلي عن طريق تقديمه لمطلب امتياز جبائي .

1) إيداع مطلب الامتياز الجبائي:

لانتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المورد تقديم مطلب امتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6-3-41 يحمل طابعا جبائيا حسب التشريع الجاري به العمل ممضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة مرخص له و موكل بصفة قانونية من المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي و إيداعه لدى المكتب الجهوي للديوانة القريب من مكان انتصاب المؤسسة مدعما بكل الوثائق اللازمة (نسخة من فاتورة التوريد، إعلام بالوصول، شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار، التزام بعدم التفويت في التجهيزات لمدة خمس سنوات، وعند الاقتضاء الوثائق الفنية... Notice, Prospectus).

ويتعين عند إعداد مطلب الامتياز الجبائي التنصيص على:

- مراجع النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1.
- رمز الضريبة الخاصة 903 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الامتياز الجبائي.
- رمز الوثيقة 226 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

أما في صورة توريد القوارب بمحرك للنزهة أو للرياضة و الزوارق للنزهة أو للرياضة التي يتجاوز طولها 11 مترا المدرجة بالبند 8903 من تعريفية المعاليم الديوانية من قبل المؤسسات التي تستثمر في القطاع السياحي فيتعين استعمال:

-رمز الضريبة الخاصة 912 عوضا عن الرمز 903.

-رمز الوثيقة 197 عوضا عن الرمز 226.

فور إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبيت من مدى استيفائه للشروط القانونية و بأنه أعد بطريقة سليمة و مرفق به كل الوثائق اللازمة و يتم اتخاذ قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

و في صورة الموافقة يتولى رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه:

-تحديد مدة صلوحية الترخيص للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي صلب مطلب الامتياز الجبائي على أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا من تاريخ الموافقة عليه.

-شطب Apurement التجهيزات الصادر في شأنها قرار بالموافقة من قبل مصالح الديوانة من القائمة المؤشر عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

(2)-إيداع التصريح الديواني:

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا كانت عملية التوريد مع تحويل للعملة أو نظام 410 إذا كانت عملية التوريد دون تحويل للعملة، كما يتم التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح الديواني المفصل.

- رمز الوثيقة بالخانة 42/1 من التصريح الديواني المفصل.

- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الامتياز بالخانة 42/2 من التصريح الديواني المفصل.

و يجدر التذكير في هذا الإطار أنه إذا كانت التجهيزات الموردة هي من صنف المعدات الدارجة الخاضعة للتسجيل فانه يتعين التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات".

و يتعين على الضابط المكلف بتصفية التصريح الديواني المفصل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات الموردة مع المعطيات و البيانات المدرجة بمطلب الامتياز الجبائي.

- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة Les réserves المنصوص عليها صلب المطلب و تطبيقها تطبيقا سليما.

- التثبيت من الوضعية الجبائية للمورد عبر المنظومة الإعلامية المحدثة للغرض.

VI- إحالة المعدات:

يخضع التفويت بمقابل أو بدونه في التجهيزات المنتفعة بامتيازات جبائية خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية على أساس القيمة و النسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للاستهلاك.

و يشترط في هذه الحالة الحصول على ترخيص من رئيس مكتب الديوانة أين تمت عملية اكتتاب التصريح المفصل بالوضع للاستهلاك بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي.

أما في صورة التفويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات المشار إليها، أو استعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية سحب الامتياز المذكور و حرمان المورد من الانتفاع بالنظام الجبائي بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

علما بأنه يمكن للمنتفع التفويت في التجهيزات دون الحاجة إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية أو الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة و ذلك بعد انقضاء مدة التحجير بعدم التفويت المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد.

v- أحكام مختلفة:

- 1) يعتبر التوقيع على مطلب الامتياز الجبائي من قبل المستفيد التزاما باحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة 33 من مطلب الامتياز الجبائي.
- 2) تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في قطاع السياحة بالنظام الجبائي التفاضلي دون إخضاعها لشروط الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار.
- 3) تطبق أحكام هذه المذكرة ابتداء من غرة أفريل 2017.

هذه المذكرة تلغي و تعوض كل المذكرات و النصوص السابقة لها خصوصا نص توزيع عام عدد 233 لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/18 و نص توزيع عام عدد 051 لسنة 2007 بتاريخ 2007/03/26.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية و مكتب الدراسات و التشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن